

**استشارة عدد 2024/04
اقتناء حبر الات ناسخة
كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة**

الفصل 01: الأطراف

- الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف مقرها حي الدير 7100 الكاف ذات المعرف الجبائي عدد 1482312/A باعتبارها المشتري العمومي .

من جهة

- السيد.....، وكيل شركة.....
مقرها..... باعتبارها المزود.

من جهة أخرى

الفصل 02: الموضوع:

يتعلق كراس الشروط هذا بإقتناء حبر آلات ناسخة و ذلك لفائدة الادارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف و المحاكم الراجعة لها بالنظر للإدارة لتلبية حاجاتها بعنوان سنة 2024 ، ويضبط بنود المشاركة وشروط وخصوصية المواد موضوع الإستشارة المنصوص عليها أعلاه وكمياته وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

حبر آلات ناسخة

رقم الحصة	بيان المواد	الكمية
01	Toner Sharp AR-016 FT	05
02	Toner Sharp AR-021 FT	05
03	Toner Sharp MX-235 FT (NON MX-236 FT)	20
04	Toner Kyocera TK-3100	05
05	Toner Kyocera TK-4105	15
06	Toner Xerox 5020	05
07	Toner kyocera TK-475	15
08	Toner Sharp MX-237 FT (NON MX-238 FT)	20
09	Toner Minolta BZ - 185	05
10	Toner Ricoh MP-2014 D	05

و يمكن لكل عارض الحق في المشاركة في حصة واحدة أو عدة حصص المكونة للإستشارة الحالية.

الفصل 03 : الشروط العامة للمشاركة و لتقديم العروض :

- (1) للمشاركة في طلب العروض يتحتم أن تتوفر في العارض الضمانات الكفائية اللازمة من الناحية الفنية و المهنية و المالية المطلوبة و التي تمكنه من حسن تنفيذ التزاماته .
- (2) يجب أن تحرر العروض و تمضى من قبل العارضين أنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين لذلك بصفة قانونية دون أن يكون للوكيل الحق في تمثيل أكثر من عارض .
- (3) يجب أن تحرر العروض على المطبوعات الخاصة التي توفرها الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف .
- (4) في حال وجود ملاحظات و استفسارات فيما يخص طلب العروض الحالي فإنه يمكن للمشاركة تقديم ملحوظاته و استفساراته قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض

أي ثلاثة (03) أيام على الأقل وترسل وجوبا إلى العنوان التالي : الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف (مصلحة التجهيز و الوسائل و المعدات) حي الديار الكاف 7100. و تلتزم الإدارة المعنية بالإجابة على الملاحظات و الاستفسارات المطلوبة و تعميمها على بقية المشاركين قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض .

(5) وجوب الالتزام بالمطبوعات الواردة و المرفقة بكراس الشروط الإدارية و الفنية الخاصة و المسلمة من طرف الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف .

(6) وجوب التنصيص على كافة الأسعار بلسان القلم و الأرقام لكل الحصص بالوثائق المالية و التنصيص على التخفيضات المقترحة (النسبة و المبلغ) بكل وضوح على وثيقة التعهد المالي .

(7) يجب تقادي الشطب و التعديل خاصة على الوثائق المالية و اعتماد خط واضح و إن اقتضت الضرورة ذلك يتوجب وضع ختم المزود أمام موضع الشطب .

(8) يجب أن تمضي و تؤشر جميع صفحات كراس الشروط الإدارية و الفنية الخاصة من طرف كل عارض أو وكيله ثم ترجع في صيغتها الأصلية .

الفصل 04 : صور و حالات الإقصاء الآلي :

تقضي لجنة الشراءات آليا العروض في الحالات التالية :

- (1) العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض .
- (2) غياب وثيقة التعهد (الالتزام المالي الملحق عدد 09) .
- (3) غياب جداول الأسعار (الملحق عدد 10 و الملحق عدد 11) .
- (4) غياب وصل تسليم العينات للحصص المشارك فيها .
- (5) العروض الغير مصحوبة بالعينات لجميع الحصص .
- (6) العروض التي تم تقديم فيها أكثر من عينة واحدة بالنسبة لكل حصة .
- (7) في حال تمثيل الوكيل لأكثر من عارض .

الفصل 05 : الشروط الخاصة بالثمن:

1. تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الحصص المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعالييم والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان العقد .
2. يجب على المشارك أن يقدم أسعار الحصص وفقا لأنموذج جدول الأسعار و جدول التفصيل التقديري للأسعار (ملحق عدد 10 و ملحق عدد 11) .
3. يجب أن تُقدّم الأسعار الفردية المقترحة بالدينار التونسي مع احتساب جميع الأداءات والمعالييم وهي نهائية و غير قابلة للمراجعة كما يقع احتساب هذه الأسعار باعتبار أسعار اللف و النقل و التركيب و الوضع .

الفصل 06 :الشروط الخاصة بتحيين الثمن:

تشتمل الأثمان الفردية للطلبات المشار إليها أعلاه بالفصل الخامس من كراس الشروط على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان طلب العروض .

غير أنه و استنادا إلى أحكام الفصل 86 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يمكن لصاحب العرض ذات الأسعار الثابتة المطالبة بتحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض و تاريخ تبليغه العرض أو توجيه الإذن ببدء الإنجاز عند الاقتضاء مدة أربعة أشهر (120 يوما) ، و في هذه الحالة يجب عليه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة و القاعدة و المؤشرات المعتمدة في تقديره و يكون هذا الطلب مرفقا بجميع الوثائق و المؤيدات المثبتة لذلك ، و يكون ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ اسناده الاذن بتنفيذ العرض ، ثم يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب و اعداد تقرير في الغرض و عرضه على أنظار لجنة الشراءات و يجب أن يتضمن هذا التقرير على رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحيين و اقتراحه في هذا الشأن ، و يتولى المشتري العمومي تحيين مبلغ العرض علما و أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للتحيين نسبة 5% من العرض المالي دون اعتبار الأداءات .

و يتم احتساب المبالغ بعد التحيين بالنسبة للحصة أو الحصص المعنية و ذلك بتطبيق القاعدة التالية :

$$\text{المبلغ بعد التحيين} = \text{المبلغ الأصلي} \times \left(\frac{\text{المؤشر الشهري 2}}{\text{المؤشر الشهري 1}} \right)$$

المؤشر الشهري 1 : هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ مرور أربعة (04) أشهر على التاريخ الأقصى لتقديم العروض .
المؤشر الشهري 2 : هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف من المواد المعنية) في تاريخ تبليغ الصفقة أو إصدار إذن ببداية الإنجاز عند الاقتضاء .

علما و أنه يتم اعتماد مؤشرات الأسعار الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء .

الفصل 07: التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:

لا يمكن للمزود أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من مبلغ الصفقة الأصلي.

الفصل 08: النوعية :

تكون المواد موضوع طلب العروض أو طلب التزود أصلية و ذات نوعية و مطابقة للشروط الفنية المطلوبة و تكون خالية من كل عيب في الصنع أو في المواد المكونة لها .

الفصل 09 : ضمان العيوب الخفية :

يضمن المزود سلامة المواد المطلوبة موضوع الاستشارة من كل عيب في الصنع . و في حالة وجود مواد معيبة فإنّ الضمان يتمثل في تعويضها مجانا و ذلك في أجل تحدده الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف . و إذا لم يتم تعويض المواد المعيبة في الآجال المحددة ، فإنّه يقع تطبيق أحكام الفصول 16 و 19 و 20 من كراس الشروط الإدارية الخاصة .

الفصل 10: آجال التسليم:

تسلّم جميع التجهيزات موضوع الإستشارة إلى الإدارة الجهوية للعدل بالكاف في أجل أقصاه ثلاثون يوما ويحتسب هذا الأجل بداية من توصّل المزوّد بإذن إداري بالتزويد صادر عن المدير الجهوي للعدل بالكاف.

الفصل 11: غرامة التأخير:

في صورة تجاوز أجل التسليم التعاقدية غير المبرّر تطبق عقوبة مالية على المزوّد يتم احتسابها على أساس 1000/02 من قيمة المواد غير المسلمة أو المسلمة بعد الأجل عن كل يوم تأخير حسب الصيغة التالية:
مبلغ العقوبة:

قيمة السلع غير المسلمة أو المسلمة بعد الأجل × عدد أيام التأخير × 2

1000

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 05 % من الحساب النهائي.

الفصل 12: استلام الطلبات:

تسلّم جميع المواد موضوع كراس الشروط الحالي إلى مخزن الإدارة الجهوية بحي الدير الكاف ويلتزم المزوّد باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بالوثائق، كما تعيّن الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد المقرّر تسليمها ويتمّ إعداد محضر الاستلام وإمضائه كنتيجة لذلك، وتظل مسؤولية المزوّد قائمة بعد تسليم المواد وكذلك عند استعمالها، وتحفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزوّد ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل 13: العينات:

*يطالب كل مزود بتقديم عيّنة واحدة من كلّ حصة من الحصص ويجب أن تكون أصلية (originale) و يجب أن تكون مرفوقة بشهادة المنشأ وتودع هذه العينات بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف قبل آخر أجل لقبول العروض، ولتفادي إقصاء عرضه من المنافسة فهو مطالب بإرفاق عرضه الفني بوصل تسليم العينات. ويمكنه استرجاع هذه العينات بعد الإعلان عن نتيجة طلب العروض إلا بالنسبة للعروض التي تم قبولها يتم الاحتفاظ بعيناتها قصد التثبت من مطابقتها للمواد المزمع تسليمها كما أنه يجب عليه تقديم عينة واحدة فقط و إلا اعتبر عرضه لاغياً.

الفصل 14 : شروط المناولة :

لا يمكن بأيّ حال من الأحوال تكليف مُزوّد آخر للقيام بعملية التسليم و التزويد.

الفصل 15: خلاص المستحقات:

يلتزم المزوّد بتقديم فاتورة إلى الإدارة الجهوية في أربعة نظائر تضبط بها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ العقد وبيان جميع العناصر المحددة لها. وترفق الفاتورة وجوباً بشهادة خلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبوصل أو وصول تسليم المواد وبالأذن الإدارية في الغرض و معرف الهوية البنكية أو البريدية.

الفصل 16: فسخ العقد:

يمكن للإدارة فسخ العقد في الحالات التالية :
أ. في حالة عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي للطلبية.

ب. إذا لم يف المزود بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويتحمل المزود جميع المصاريف والمسؤولية المنجزة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ بنود العقد.

ت. وفاة المزود أو إفلاسه ويمكن للإدارة أن تقبل عند الإقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار تنفيذ العقد.

ث. إذا ثبت إخلال المزود بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازها.

الفصل 17 : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الإلتزامات:

في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ الإلتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الإلتزامات والعقود وخاصة الفصل 282 منها و الفصول التي تليه و لا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة القاهرة كما لا يمكن اعتبار الإضراب و النزاعات الشغلية بمحلات المزود بأي حال من الأحوال قوة القاهرة أو سببا طارئا

الفصل 18: المحاسب العمومي المكلف بدفع المستحقات:

قابض المجلس الجهوي بالكاف هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل 19: تسوية النزاعات :

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الصفقة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى و يقع إعلام الطرف المعني بالنزاع الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ

في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صليحي فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى المحدثة لدى رئيس الحكومة عملا بمقتضيات أحكام الفصول من 185 إلى 190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و إذا ما تمادى هذا النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة .

الفصل 20 : مجموع النصوص المنطبقة :

يبقى العرض خاضع في كل ما لم يتعرض إليه هذا الكراس إلى مقتضيات النصوص التالية :

1. أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .
2. مجلة المحاسبة العمومية .
3. مجلة الإلتزامات و العقود و إلى جميع القوانين و الترايب التونسية الجاري بها العمل .
4. كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد عادية و خدمات .

الفصل 21: معاليم التسجيل:

يتحمل المزود جميع معاليم التسجيل .

الفصل 22: صحة ونفاذ العقد:

لا يكون العقد صحيحا ونافذا إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين.

حرب.....في.....

اطلعت عليه ووافقتا طلعت عليه ووافقت

عن وزير العدل

المزود

كيفية تقديم العروض ومنهجية الفرز المالي والفني للعروض

الفصل (1): صلوحيّة العروض:

بمجرد تقديم العروض فإنّ كل مشارك يبقى ملزماً بعرضه لمدة 60 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض . و بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المشاركون قد قاموا بوسائلهم الخاصة و تحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم و للتنفيذ المحكم لالتزاماتهم .

الفصل (2): شروط المشاركة في طلب العروض :

للمشاركة في طلب العروض يتحتّم أن تتوفر في العارض المؤهلات التي تمكنه من تنفيذ مقتضيات العقد في ظروف جيدة. ويمكن لكل مترشح أن يشارك في بعض الحصص دون غيرها أو في جميع الحصص المنصوص عليها ضمن موضوع الاستشارة.

الفصل (3): طريقة تقديم العروض:

يجب تضمين العرض الفني والمالي في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي لا يحمل أي إشارة إلى هوية العارض و لا يكتب عليه سوى عبارة "لا يفتح استشارة عدد 2024/04 تتعلق باقتناء حبر آلات ناسخة." ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط باسم المدير الجهوي لوزارة العدل بالكاف حي الديرالكاف 7100 .

ويتضمن الظرف الخارجي الوثائق التالية:

- 1) بطاقة إرشادات حول العارض معمرة و ممضاة و تحمل ختم العارض طبقا للأنموذج المصاحب " ملحق عدد 01 " .
- 2) نسخة مجردة أو نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية (PATENTE).
- 3) الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة في تسوية الوضعيّة الجبائيّة تكون سارية المفعول عند آخر أجل لقبول العروض لم يمضي عن تسلمها ثلاثة (03) أشهر.
- 4) نسخة مطابقة للأصل من شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- 5) نسخة مطابقة للأصل من السجل الوطني للمؤسسات لم يمضي عن تسليمه ثلاثة (03) أشهر.
- 6) تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية يقدمه العارضون المقيمون بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض. "ملحق عدد 02".
- 7) تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد ومراحل إنجازه "ملحق عدد 03".
- 8) تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل "ملحق عدد 04". بكة فيها
- 9) قائمة في الحصص المشارك بها طبقا للأنموذج المصاحب " ملحق عدد 05 " .

كل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أي وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراس الشروط و التي

لم يقع حصرها في الفصل الرابع المتعلق بحالات الإقصاء الآلي يقع إقصاؤه بعد تمكين

العارضين عند الاقتضاء من أجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض تطبيقاً لأحكام الفصل

60 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات

العمومية .

يحتوي الظرفان الداخليان بصفة منفصلة على العرض الفني و على العرض المالي و ذلك كما يلي :

ظرف يحمل عبارة " العرض الفني " ويحتوي على:

للم وصول تسليم و إيداع العينات بمستودع الخزن بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف بالنسبة لكل الأقسام و الحصص المشارك فيها.

للم شهادة في المنشأ للمنتوج المشارك به.

للم وثيقة التزام بأجل التنفيذ " ملحق عدد 06 " .

للم التزام بالضمان و خدمات ما بعد البيع بالنسبة للحصص المشارك فيها طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 07.

للم تصريح على الشرف بتوفير و تقديم خراطيش حبر أصلية طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 08).

للم كراس الشروط الادارية و الفنية في صيغتها الاصلية ممضاة و مختومة.

ظرف يحمل عبارة " العرض المالي " ويحتوي على:

- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام مشتملة على كل البيانات وممضاة و مختومة من طرف العارض أو وكيله دون أن يكون للوكيل الحق في تمثيل أكثر من عارض في طلب العروض الحالي و يكون ذلك وفقاً للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 09).

- جدول الأسعار مشتملاً على كل البيانات ممضى و مختوم (ملحق عدد 10).

- جدول التفصيل التقديرى للأسعار ممضى و مختوم (ملحق عدد 11).

- **هام:** يتم اعتماد ختم مكتب الضبط دون سواه للتثبت من تاريخ ورود العروض.

- **العنوان:** الإدارة الجهوية لوزارة العدل حي الدير 7100 الكاف.

الفصل (4): فتح الظروف:

تكون جلسة فتح الظروف المحتوية على العروض المالية والفنية في جلسة واحدة.

الفصل (5): طريقة فحص العروض:

يتم فحص العروض على ثلاثة (03) مراحل :

المرحلة الأولى: فحص العينات:

تتولى لجنة الشراء العمومي و المحدثه بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف و بحضور تقنيي و مختصي الإعلامية التابعين للإدارة المعنية من فحص العينات للحصص المشارك بها و يتم اختيار العينات الجيدة و الأصلية و المطابقة للخصائص الفنية و مدى ملائمتها للاستعمال و الجودة المطلوبة و يتم اسنادها ملاحظة مقبولة أو غير مقبولة من طرف الفنيين المختصين في المجال، و بعد اتمام عملية الاختيار كما تم وصفها يتم اسناد عروض العينات المقبولة للعرض المالي الأقل ثمناً.

المرحلة الثانية: التقييم المالي للعروض:

تتولى اللجنة في هذه المرحلة عملية التقييم و التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية ، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي و تصحيح الأخطاء الحسابية و المادية عند الاقتضاء ثم ترتيب كل العروض تصاعدياً .

و في حال تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر المعتمدة فإن اللجنة تطلب من المشاركين المعنيين كتابياً تقديم عروض مالية جديدة و ذلك حسب مقتضيات الفصل 68 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

في حال وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار و بيانات جدول التفصيلي التقديري فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف في جدول الأسعار هي التي يأخذ بها و تعدل وجوبا البيانات المخالفة و كذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية و ذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للطلبية و لا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض.

المرحلة الثانية : التقييم الفني للعروض :

تتولى اللجنة في هذه المرحلة من التقييم و التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا، و تقترح إسناده طلب العروض في صورة مطابقته للمواصفات الفنية.

إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط و المواصفات الفنية المطلوبة كما هو مشار إليه في طريقة فحص العينات يتم اقضاء عرضه ويتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي و ذلك بالمرور إلى العرض الموالي و اتباع نفس المنهجية.

اطلعت عليه ووافقت

حرر ب.....في.....

المزود(الامضاء و الختم)

ملحق عـ 01 دد
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
الاستشارة عدد 2024/04

.....الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي.....

.....الشكلا لقانوني:.....

.....عنوان المقر :

.....الهاتف :الفاكس.....

.....العنوان الالكتروني :

.....مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد :

.....رقم المعرف الجبائي :

.....رقم الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....

.....الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (وكيل الشركة).....

.....حرب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

(ملحق ع-02-دد)
استشارة عدد 04/ 2024
تصريح على الشرف
في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،

..... إنني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة)

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

.....
أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... حرر بـ..... في

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

(ملحق عـ03ـ دد)
استشارة عدد 2024/04
تصريح على الشرف في عدم التأثير

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب والصفة)

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بعدم القيام والالتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير تقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

حرر بـ..... في

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

(ملحق عـ 04 دد)
استشارة عدد 2024/04
تصريح على الشرف

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،

..... إنني الممضي أسفل هذا (الاسم-اللقب-الصفة)
..... والمتعهد باسم ولحساب شركة
.....

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً بوزارة العدل و لم تمض عن انقطاعي عن العمل
بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

حرر بـ.....في

صاحب العرض

(الإمضاء و الختم)

ملحق ع 05 دد
قائمة في الحصص المشارك فيها حبر آلات ناسخة
الاستشارة عدد 2024/04

- - إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).
- أصرّح أني أشارك في الحصص التالية :
1. الحصة عدد المتعلق ب.....
2. الحصة عدد المتعلق ب.....
3. الحصة عدد المتعلق ب.....
4. الحصة عدد المتعلق ب.....
5. الحصة عدد المتعلق ب.....
6. الحصة عدد المتعلق ب.....
7. الحصة عدد المتعلق ب.....
8. الحصة عدد المتعلق ب.....
9. الحصة عدد المتعلق ب.....
10. الحصة عدد المتعلق ب.....

حرر بـ..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عـ 06ـ دد
طلب عروض عدد 2024/04
التزام بأجل التنفيذ

-إني الممضي (الاسم واللقب والصفة).....
-ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
-المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
-المعرف الجبائي عدد.....
-صاحب بطاقة التعريف الوطنية عددمسلمة بتاريخ.....
-رقم الهاتف القار.....الجوال.....رقم الفاكس.....
-المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- ألتزم في صورة فوزي بطلب العروض عدد 04 لسنة 2024 بتنفيذ و تسليم المطلوب في أجل و قدره ثلاثون (30) يوما بداية من تحسلي على الإذن بالتزود الإداري من الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف.**

.....حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

الملحق ع-07-دد
الاستشارة عدد 2024/04

التزام بضمان التجهيزات و بتوفير خدمات ما بعد البيع

- - إني الممضي (الاسم واللقب والخطه).
- - ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):
- - المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- - المعرف الجبائي عدد.....
- - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).

ألتزم في صورة فوزي بالاستشارة عدد 04 لسنة 2024 بضمان اللوازم و بتأمين خدمات ما بعد البيع للحصص التي تم الظفر بها و المقترحة ضمن العرض الذي تقدمت به لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف و ذلك لمدة لا تقل عن سنة واحدة .

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

الملحق عـ08ـد
الاستشارة عدد 2024/04
تصريح على الشرف بأصلية المواد المسلمة

- إني الممضي (الاسم واللقب والخطه).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي: " العارض "

أصرح على شرفي بأن المواد المسلمة بالنسبة للحصص المشارك بها و التي أسندت لي و المكونة من حبر آلات ناسخة أصلية (originale). كما أتحمّل بمقتضى هذا التصريح جميع المصاريف المترتبة على الاختبارات أو التحاليل في صورة عدم مطابقتها.

حرر بـ.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عـ 09ـ دد
الاستشارة عدد 2024/04
وثيقة التعهد

التنصيب على رقم الحصة أو الحصص المشارك فيها:.....

-
- إنني الممضي أسفل هذا (الإسم واللقب والخطه).....
- المتصرف باسم ولحساب.....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد.....
- المرسم بالسجل الوطني.....في.....تحت عدد.....
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي.....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الإستشارة عدد 2024/04 المتعلق باقتناء حبر الات ناسخة.

- 1- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام
- 2- جدول الأسعار (قائمة تقديرية في الاثمان)
- 3- كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- تزويد الادارة بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل حصة من حصص هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة والغير مباشرة وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

ويتوزع المبلغ كما يلي:

- مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد:.....

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

- 2- قبول الطبيعة الثابتة لأثمان العرض المالي.

3- إسداء الخدمات موضوع العقد خلال ثلاثين يوما بداية من تاريخ إذن بداية الإنجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4- تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزء من العقد.

5- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون يوما بداية من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

6- بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

7- أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجر قانوني . وفي صورة ثبوت عكس ذلك فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد.....

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية كاملة)

حرر ب.....في

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

(ملحق ع-10-دد)
استشارة عدد 2024/04
جدول الأسعار (حبر آلات ناسخة)

رقم الحصة	الكمية	بيان اللوازم	الثمن الفردي بالأرقام دون احتساب الاداءات	الثمن الجملي بلسان القلم دون احتساب الاداءات
01	05	Toner Sharp AR-016 FT		
02	05	Toner Sharp AR-021 FT		
03	20	Toner Sharp MX-235 FT (NON MX-236 FT)		
04	05	Toner Kyocera TK-3100		
05	15	Toner Kyocera TK-4105		
06	05	Toner Xerox 5020		
07	15	Toner kyocera TK-475		
08	20	Toner Sharp MX-237 FT (NON MX-238 FT)		
09	05	Toner Minolta BZ - 185		
10	05	Toner Ricoh MP-2014 D		

أوقف المبلغ الجملي (بلسان القلم).....
.....
(دون احتساب الأداء).

حرر بـ.....في.....
إمضاء و ختم صاحب العرض

(ملحق عـ11ـد د)
استشارة عدد 04/ 2024
جدول التفصيل التقديري للأسعار (حبر آلات ناسخة)

رقم الحصة	بيان اللوازم	الكمية	التمن الفردي دون احتساب الاداءات	نسبة الأداء على القيمة المضافة %	التمن الفردي باعتبار الاداءات	التمن الجملي باعتبار الاداءات
01	Toner Sharp AR-016 FT	05				
02	Toner Sharp AR-021 FT	05				
03	Toner Sharp MX-235 FT (NON MX-236 FT)	20				
04	Toner Kyocera TK-3100	05				
05	Toner Kyocera TK-4105	15				
06	Toner Xerox 5020	05				
07	Toner kyocera TK-475	15				
08	Toner Sharp MX-237 FT (NON MX-238 FT)	20				
09	Toner Minolta BZ - 185	05				
10	Toner Ricoh MP-2014 D	05				

حدد المبلغ الجملي للصفحة بـ (بلسان القلم).....

حرر بـ.....في.....

المزوّد (الامضاء والختم)